République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية
الصندوق القومي للضمان الإجتماعي

(إدارة الدراسات)

تونس، في 7 ماي 2001

مذكّرة عمل
عدد 25/2001

الموضوع : إعادة تصنيف المؤجّرين حسب نسبة الإشتراكات في نظام جبر الأضرار النّاجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة.

المراجع :
- الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرّخ في 1 أفريل 1995 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلّق بضبط نسب الإشتراكات في نظام التّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة،
- مذكّرة عمل عدد 95/90 المؤرخة في 12 جويلية 1995،
- مذكّرة عمل عدد 96/62 المؤرّخة في 5 جويلية 1996،
- مذكّرة عمل عدد 96/133 المؤرّخة في 30 ديسمبر 1996،
- محضر إجتماع اللّجنة الإستشاريّة الدّاخليّة للشّؤون القانونيّة المنعقدة بتاريخ 21 سبتمبر 2000،
- محضر جلسة حول تصنيف المؤجّرين في نظام جبر الأضرار النّاجمة عن حوادث الشّغل و الأمراض المهنيّة المتضمّن لتعليمات السيّد الرّئيس المدير العام بتاريخ 4 جانفي 2000.

* * *

ترمي مذكّرة العمل هذه إلى مزيد الإحكام في تحديد نسب المساهمات بعنوان نظام جبر الأضرار النّاجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة و طرق مراقبتها و ضبط المسالك المعتمدة .

1) المسالك المتّبعة لدراسة الملفّات :

يجب على أصحاب المؤسّسات إيداع مطالب إعادة التصنيف في نظام التّعويض عن الأضرار النّاجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة بالمكاتب الجهويّة أو المحليّة الرّاجعين لها بالنّظر .

عند تلقّي مطلب إعادة التصنيف ، يجب على الهياكل المعنيّة بالمكتب الجهوي أو المحلّي دراسة الملفّ للإجابة عليه . و في صورة تعذّر الردّ على طلب المؤجّر ، يحال الملفّ ليعرض على أنظار لجنة إعادة تصنيف المؤسّسات التي تجتمع بإدارة الدّراسات ، و ذلك في أجل لا يتعدّى 15 يوما من تاريخ وصول المطلب .

و لا ترسل مطالب إعادة التصنيف إلى اللّجنة المختصّة إلاّ إذا تضمّنت الوثائق التاليّة :

- نسخة من الملفّ المقدّم من طرف المستأجر إذا كان طلب إعادة التصنيف صادرا عن المؤجّر،
- تقرير أعوان التّفقد و المراقبة التّابعين للصّندوق حول تحديد نوعيّة نشاط المؤسّسة.
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسّسة أو من الباتيندة،

و في صورة طلب معلومات إضافيّة من طرف اللّجنة (الملحق عدد 1) فإنّ المكتب الجهوي أو المحلّي مدعو للإجابة على هذا الطلب في أجل لا يتعدى 15 يوما.

كما يمكن للّجنة أن تدرس الملفّات التي ترد عليها من إدارة الوقاية من المخاطر المهنيّة التي تقوم في إطار نشاطها بالتثبّت في مطابقة الترقيم الإقتصادي للمؤجّر وتصنيفه في نظام حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة على ضوء إحصائيّات حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة المصرّح بها من طرف المؤسّسات أو إثر الزّيارات و التحقيقات التي يقوم بها مهندسو الوقاية . و عند ملاحظة عدم تناسب الترقيم المعتمد مع النّشاط الفعلي للمؤسّسة ، يجب على إدارة الوقاية إعداد تقرير للغرض و إرساله إلى لجنة إعادة التصنيف بإدارة الدّراسات التي تتولّى درس التقرير و أخذ القرار المناسب بشأنه حسب التراتيب السّالفة الذّكر .

إثر دراسة الملفّ من طرف اللّجنة ، تقوم كتابتها بإعلام المكتب الجهوي أو المحلّي بقرارها حسب الأنموذج المصاحب (الملحق عدد 2) ، ويتولّى المكتب الجهوي أو المحلّى تطبيق و إبلاغ هذا القرار إلى المستأجر حسب المثال المصاحب (الملحق عدد 3).

و في صورة بقاء بعض الحالات دون قرار نهائي رغم دراستها من قبل أعضائها تتولّى إدارة الدّراسات رفع هذه الملفّات إلى الإدارة العامّة لأخذ القرار المناسب بشأنها .

و إثر كلّ إجتماع ، تتولّى إدارة الدّراسات إعداد محضر الإجتماع و مدّ الإدارات الممثّلة في الإجتماع بنسخة منه .

2) تنظيم اللّجنة :

تقرّر إعادة هيكلة اللّجنة المكلّفة بدارسة اعتراضات المستأجرين حول تصنيفهم حسب قطاع النّشاط بعنوان نظام جبر الأضرار النّاجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة ، و التي وقع إحداثها بمقتضى مذكّرة العمل عدد 96/133 المؤرخة في 30 ديسمبر 1996، على النحو التّالي :

*كاهية مديرالدّراسات أو من ينوبه	رئيس
*إطاريمثّل إدارة الوقاية من الأخطار المهنيّة	عضو
*إطاريمثّل الإدارة الفرعيّة لحسابات المستأجرين	عضو
*إطاريمثّل إدارة الشّؤون القانونية	عضو

وتعهد كتابة هذه اللّجنة إلى إدارة الدّراسات.

تجتمع لجنة إعادة التصنيف بطلب من رئيسها بإدارة الدّراسات كلما إقتضت الحاجة لذلك و يمكن لرئيس اللّجنة أن يستدعي من يراه مفيدا لحضور إجتماعاتها ، و لا تجتمع اللّجنة إلاّ بحضور أغلبيّة أعضائها .

3) تحديد تاريخ الفاعليّة :

طبقا لقرار اللّجنة الإستشاريّة الدّاخلية للشّؤون القانونيّة المبيّن في محضر إجتماعها بتاريخ 21 سبتمبر 2000 ، المشار إليه بالمرجع أعلاه ، يجب على السّادة رؤساء المكاتب الجهويّة أو المحليّة اعتماد اليوم الأوّل من الثلاثيّة التي وقعت فيها المعاينة من قبل مصالح الصّندوق (Date de la constatation) أو المنازعة من طرف المؤجّر(Date de la réclamation) كأساس لفاعليّة تطبيق نسبة الإشتراكات الجديدة بعد مراجعتها من طرف المكتب الجهوي أو المحلّي أو لجنة إعادة التصنيف ما لم يتجاوز تاريخ المعاينة أو المنازعة 3 سنوات ، و في صورة تجاوز هذا الأجل فإنّه يقع الرّجوع بنسبة الإشتراكات الجديدة في حدود أجل التقادم أي ثلاث سنوات (Délai de prescription) ما لم يتمّ إتّخاذ أي إجراء يكون سببا في قطع هذا الأجل.

وتبقى الحالات التي تطرح إشكالا في تطبيقها محلّ نظر حالة بحالة من قبل إدارة الإستخلاصات .

وإثر تحديد تاريخ فاعليّة نسبة الإشتراكات الجديدة طبقا لما سلف ، يتولّى المكتب الجهوي أو المحلّي :

أ - في حالة التّرفيع في نسبة الإشتراكات :

تسجيل فارق المساهمات حسب الثّلاثيّات موضوع المراجعة تحت رموز الإستغلال الجاري بها العمل و إعلام المؤجّر بمبلغ الفارق المسجّل في حسابه و دعوته لتسوية وضعيّته تجاه الصّندوق في أجل لا يتجاوز 15 يوما .

ب - في حالة التّخفيض في نسبة الإشتراكات :

فسخ فارق المساهمات النّاتج عن التّخفيض في نسبة الإشتراكات و تحويل المبالغ المستخلصة في الزّائد عن الحساب (Avaloir) .

و بعد تحديد فارق المساهمات، على المكتب الجهوي أو المحلّي إعلام إدارة الإستخلاصات التي تتولّى التثبّت في صحّة المبالغ و متابعة عمليّات الإستخلاص .

4) المراقبة الدّوريّة للأخطاء :

حرصا على تفادي أخطاء التصنيف في نظام جبر الأضرار النّاجمة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنيّة ، يجب على إدارة الإعلاميّة أن تصدر شهريّا قائمات في الحالات التي يلاحظ فيها عدم توافق هذا التّصنيف مع التّرقيم الإقتصادي ، حسب جدول التطابق المخصّص للغرض ، و إرسالها إلى إدارة الدّراسات التي تتولّى التثبّت و في صورة ثبوت الخطإ يجب على إدارة الدّراسات إعلام :

أ - المكتب الجهوي أو المحلي المختصّ ترابيّا الذي يقوم بدوره بالتّثبت النّهائي قبل إدخال الإصلاحات اللاّزمة .

و في صورة عدم الموافقة على إدخال أي تحوير فعلى المكتب الجهوي أن يدلي إلى اللّجنة بالوثائق والحجج اللاّزمة لدرسها من جديد و أخذ القرار المناسب بشأنها .

ب - إدارة الإستخلاصات التي تتولّى بدورها القيام بالمتابعة اللاّزمة للتّأكد من إدخال هذه الإصلاحات على الحاسوب المركزي على أن لا تتعدّى هذه العمليّة مدّة ثلاثة أشهر إنطلاقا من تاريخ ثبوت الخطإ .

في صورة وجود صعوبات على مستوى تطبيق الإجراءات التي جاءت بها مذكّرة العمل هذه ، فإنه يتعيّن رفع ذلك إلى إدارة الدّراسات أو إدارة الإستخلاصات كل في مجال إختصاصه .

وإنّي أولي أهميّة كبرى لتطبيق ما جاء في هذه المذكّرة بكلّ دقّة .

الرئيس المدير العام
الدكتور محمّد رضا كشريد